البرلمانية

نائب بين وزير عن الجوازات الدبلوماسية

■ من المتوقع أن يوجّه النائب عبدالسلام زابية تساؤلاً الى وزير الخارجية الدكتور أبوبكر القربي بخصوص ما يلاحظ في الفترة الاخيرة من اعتذار عدد من السفارات الشقيقة والصديقة بعدم منح أعضاء مجلس النواب تأشيرة دخول الى بلدانهم، بحجة أن السبب يرجع الى الكم الهائل من جوازات السفر الدبلوماسية التي تصدرها الوزارة للمستحقين قانوناً وغير المستحقين.. وما الإجراءات المتبعة لصرف جوازات السفر الدبلوماسية.. وهل يتم صرفها بموجب قوانين ولوائح تنظم ذلك.. ولماذا لا يتم التعامل مع هذه السفارات بالمثل؟

في جدول أعماله (١١) مشروع قانون و (١٤) تقريراً ميدانياً و (٢٠) سؤالاً واستجوابان

البرلمان لماذا يُراكِم أعماله؟

■ بعد أن مدّد البرلمان لنفسه عامين كاملين من منطلق المصلحة العامة وحفاظاً على استقرار وأمن الوطن.. وللتقريب بين وجهات النظر المختلفة للأحزاب والتنظيمات السياسية.. نجد أن المهام الموكلة الى المجلس جليلة والأمور عظام وجدول الاعمال يحمل بين دفتيه قضايا لا تقل أهمية عما أدت الى تمديد فترة البرلمانيين..

توفيق الشرعبي - فيصل عساج

فهناك مشاريع القوانين التي لم تستكمل كمشروع القانون رقم «٤٠» لسنة ٩٢م بشأن تنظيم حمل وحيازة الاسلحة النارية والذخائر والاتجار بها في ضوء تقرير لجنة الدفاع والامن، وكذلك مناقشة مشروع قانون الجرائم والعقوبات في ضوء تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية، ومناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية حول مشروع قانون بنوك التمويل الاصغر، وتقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن دراستها لمشروع قانون تعديل المادة «٣» من القانون رقم «٦» لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية.. بالاضافة الى تقرير لجنة الشؤون المالية حول مشروع قانون تعديل قانون المصارف الاسلامية.. وكذلك تقرير لجنة النقل والاتصالات حول مشروع قانون تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم «١٢» لسنة ١٩٩٣م بشأن قانون الطيران المدني.. وتقرير لجنة الصحة والسكان حول مشروع قانون وقاية المجتمع من الايدز وحماية المتعايشين مع الفيروس، كما أن هناك مشروع القانون البديل للقرار الجمهوري بالقانون رقم «٣٩» لسنة ١٩٩٠م بشأن السجل العقاري وتقارير لجنة القوى العاملة حول مشاريع صندوق تنمية المهارات وتدوير الوظائف.

بالإضافة الى أن أمام المجلس -في الفترة الثالثة من الدورة الثانية لدورة الانعقاد السنوي السادس- رسائل الحكومة بشأن مشروع قانون التوثيق البديل وقانون الغرفة الملاحية اليمنية.

هذا وهناك أكثر من «١٤» تقريراً من تقارير النزولات الميدانية للجان الدائمة بالاضافة الى تقارير الاتفاقيات حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية «لاهاي» والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.. كما أن أمام المجلس ٢٠ سؤالاً واستجوابين للجانب الحكومي..

وما يستجد سيكون الأكثر «ربما» أمام البرلمان في هذه الفترة، ولا ندري لماذا يراكم البرلمان أعماله ولا ينجزها أولاً بأول.

□ النائب سنان العجي أشار الى أن جدول الأعمال بحاجة الى جدية واهتمام واستغلال الوقت لتلافي التأجيل والترحيل.. منوهاً الى الجانب الرقابي وما يتطلبه من جهد، وإخلاص فالمرحلة مهمة والقضايا شائكة.

فرصة كبيرة

□ ووفقاً للنائب عبدالله حسن خيرات فإن أمام البرلمان فرصة كبيرة لإخراج القوانين الى حيز التنفيذ، وطالب البرلمان بالوقوف أمام المشاريع الانمائية، كما أن هناك أشياء كثيرة وقضايا مهمة ينبغي على البرلمان أن يقوم بها خلال الفترة القادمة.

□ العجي

□ خيرات

□ عزيز

□ ويرى النائب صغير حمود عزيز أن على البرلمان القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه خاصة مشروعات القوانين المؤجلة من الفترة السابقة.. يجب على المجلس أن يقرها، ويمارس دوره الرقابي وكذلك متابعة جوانب القصور في تنفيذ الجهات للتوصيات الصادرة عنه.

وأشار عزيز الى أن التمديد يهدف الى تحقيق جملة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية، وهذا وحده كاف لتتضاعف جهود النواب.. وقال صغير عزيز: علينا أن ننجز ما تبقى من جدول الاعمال مع تكثيف الجهود في ما نقف أمامه من مستجدات.

تقارير مركونة

□ أما النائب محمد صالح الناحية فيؤكد أنه لايزال أمام مجلس النواب مهام صعبة وقوانين مهمة ينبغي إنجازها.

وقال: هناك تقارير أنجزتها اللجان وأخذت جهداً ومالاً ولكنها رُكنت على الرفوف ولم تخرج حتى الآن الى القاعة ، بالاضافة الى أن هناك أسئلة كثيرة وجهها النواب الى الجانب الحكومي ولم يتم الإجابة عليها رغم أن بعضها قد انتهت مهمتها، وهذا يتطلب وقفة من البرلمان وإلزام المعنيين بالرد عليها في وقتها.

□ الناحية

□ شايع

□ الدعيس

مشيراً الى أن الفترة القادمة قد ألقت بمهام غاية في الصعوبة على كاهل البرلمان، ولحساسية المرحلة لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق كل ما من شأنه خدمة المصلحة العليا للوطن، وأن تكون قضايا المواطنين منجزة أولاً بأول من قِبل البرلمان..

جدول متضخم

□ الى ذلك أشار أحمد ناصر شايع عضو مجلس النواب إلى أن أمام البرلمان في المرحلة القادمة التعديلات الدستورية وهي في حد ذاتها مهمة كبيرة، بالاضافة الى ما تبقى لديه من جدول أعمال وما يستجد على الساحة .. منوهاً الى أن اللجان الدائمة أمامها الوقت لإنجاز تقارير النزولات الميدانية ومناقشتها، وكذلك متابعة التوصيات المطروحة على الجانب الحكومي ونسبة ما تم تنفيذه منها..

□ وهذا ما ذهب اليه النائب عبدالقادر الدعيس بقوله: إن جدول الاعمال ممتلئ ومتضخم بمشاريع القوانين والتقارير المحالة من لجان المجلس.. مطالباً هيئة رئاسة المجلس بالتفاعل مع إنجاز كل ما هو مؤجل من الفترة السابقة.

كما أن على النواب مهاماً تجاه دوائرهم وناخبيهم، ولعلها من أهم القضايا التي يفترض التفاعل معها بجدية.

سيرة برلماني

محمد حسن عبدالرب العمودي

- من مواليد ١٩٥٨م دوعن - محافظة حضرموت
- عضو مجلس النواب لدورتين
- عضو لجنة التربية والتعليم
- عضو اللجنة الدائمة
- له العديد من الأنشطة والأعمال الخيرية
- له اسهامات بارزة في دعم الأندية الرياضية والشبابية في مديرية دوعن.

حتى برلماني

محمد النقيب●

تعددت الأوجه والإرهاب واحد

● لا حول لنا ولا قوة إلاّ بالله.. فاوجه الارهاب المتعددة نراها تزحف إلى بلادنا زحفاً، وتنتهك الحرمات وتتعدى حدود الدين والعقل، وتخترق القيم الحميدة والسلوك والآداب ومكارم الاخلاق، حتى وصلت الى إزهاق الانفس وقتل الابرياء والإخلال بالأمن والاستقرار، ضاربين عرض الحائط مصالح الوطن والمجتمع والدين، ولا يخشون غضب الله.

وهناك أسباب ومسببات كثيرة وأيضاً هناك وسائل وأنواع عديدة للارهاب، ولابد من شحذ الهمم وبذل الجهود لمحاربة الارهاب فكل مواطن مسئول مسئولية كاملة عن نبذ الارهاب.. وكلٌ من موقعه يقع عليه واجب ديني وأخلاقي ووطني لمحاربة الارهاب بكافة اشكاله وأنواعه.. نحن اليمنيين اليوم بحاجة الى الاخلاص لله ثم للوطن وان نستشعر المخاطر التي تحيط بنا.. وان نحسن التخطيط، فإذا فشلنا في التخطيط فقد خططنا للفشل، والانسان عدو مايجهل، ولابد من اعادة النظر في المنهج التعليمي والثقافي والاعلامي.. لما من شأنه تعميق قيم الاسلام ومكارم الاخلاق ونبذ الجريمة والبعد عن الرذيلة والتوجيه بالحسنى والتعليم بالحكمة والاصلاح بالموعظة الحسنة، وذلك لاعلاء الشعور بحب الوطن عند الشباب المراهق الذين يفرطون في شعورهم بالنقص والهوان او المتذمرين او الغاوين والمغرر بهم، من قبل هيئات ودول خارجية.. كل دول العالم مجتمعة على محاربة الارهاب لكن للاسف لم تتفق على تصنيفه.

فالأمر الذي لايختلف عليه اثنان ذوا عقل ولب هو تجريم قتل النفس التي حرم الله والاعتداء والظلم والاغتصاب وغير ذلك من عظائم الأمور.. فاليمنيون ليسوا بحاجة لمن يشخص الحالة إرهاب أم لا «فالإيمان يمان والحكمة يمانية».

الحاجة ماسة لدرء المفسدة قبل وقوعها واتقاء الشر قبل ظهوره، ولكل مجتهد نصيب، ولايوجد في الدنيا نجاح دائم ولا فشل دائم، فكلٌ منا قادر بغروره واستهتاره وكسله وأنانيته ان يحول السرور الى حزن، وكل فاشل يستطيع بإيمانه واستمراره وكفاحه وصبره ان يحول الفشل الى نجاح، فإذا ما تضافرت الجهود من الجميع تحقق النجاح..

«وإذا ما تبلبلت الألسن كما تبلبل سكان بابل فعجزوا عن بناء برجهم الذي كانوا يريدون به اختراق السماء» فإن الامر سيزداد سوءاً «تعيب زماننا والعيب فينا، وما لزماننا عيب سوانا» فالعيوب كثيرة والفساد يكثر والخلل يتسع والعلاج موجود متى التقت الارادة والعقول والافكار على رؤى واهداف مشتركة لتحقيق العدل وحب الوطن مستعينين بالله.

والارهاب الأخطر هو الارهاب الدولي الذي تدعمه دول كبرى ضد شعوب فقيرة ومستهدفة، ولسان حال واقع اليوم مشهود ومنظور وآخر.. ارهاب حكومي يستخدم لقمع الشعوب، وثالث تصنعه المظالم والظالمون وعبث بعض المسئولين وغياب العدل، وارهاب ممارسة جماعات ضالة.. الخ.. تعددت الاوجه والإرهاب واحد.. واختتم بقول الشاعر :

لكل داء دواء يستطب به ... إلاّ الحماقة اعيت مَنْ يداويها

● رئيس كتلة عدن البرلمانية

عضو لجنة الإعلام والثقافة والسياحة:

المواقع الأثرية بحاجة إلى الحماية الأمنية

■ «الميثاق» - خاص:

■ طالب النائب أمين الصلوي -عضو لجنة الإعلام والثقافة والسياحة بمجلس النواب- الحكومة باتخاذ الإجراءات الامنية اللازمة لحماية المواقع الأثرية والتاريخية وتأمين سلامة زوارها من الوفود السياحية.

□ أمين الصلوي

وقال الصلوي في تصريح لـ«الميثاق»: إن مجلس النواب مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بالوقوف بحزم وجدية تجاه ظاهرة الارهاب، والتسريع بإقرار القوانين الرادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار الوطن.

وأشار الى أن الارهابيين يسعون من خلال أعمالهم الاجرامية الى ضرب الاقتصاد الوطني باستهداف موارده ومنها السياحة، بالاضافة الى محاولة الإساءة لسمعة اليمن في الخارج والإضرار بصورتها الايجابية، فضلاً عن إقلاق السكينة العامة وبث الذعر والرعب في نفوس المواطنين الآمنين.

ودعا النائب البرلماني وسائل الاعلام المختلفة وخطباء المساجد الى نشر التوعية في أوساط المجتمع لحماية الشباب وصغار السن من الوقوع فريسة سهلة للخلايا والجماعات الارهابية والتورط في أعمال الارهاب والتطرف، وشدد على ضرورة العمل جنباً الى جنب مع الاجهزة الامنية ومساعدتها في تعقُّب العناصر الارهابية.

ولفت عضو لجنة الاعلام والثقافة والسياحة الى أن بلادنا زاخرة بالمواقع الأثرية الجاذبة للسياح، كما أنها تتمتع بتنوع مناخي طوال العام يشجع الوفود السياحية على زيارة اليمن بالرغم مما تقوم به عصابات الارهاب.

من شرفة البرلمان

لائحة!

■ نرى النائب عبده بشر في كثير من جلسات البرلمان يشهر اللائحة الداخلية للمجلس ويرفعها عالياً عندما يتم مخالفتها من قبل هيئة رئاسة المجلس.. ورغم أنه لا يُلتفت الى ذلك إلا أن ما يقوم به هذا النائب دليل على الوعي التام الذي يجب أن يتمثله كل النواب ليعكسوا للرأي العام مدى أهمية التمسك باللائحة الداخلية.

أسئلة

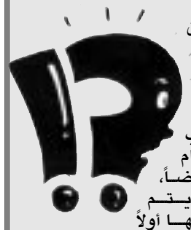

■ في جعبة البرلمان أكثر من مائة سؤال موجهة للجانب الحكومي.. وما يثير الاستغراب والاستفهام والفضول أيضاً، هو لماذا لا يتم الإجابة عنها أولاً بأول؟! فأغلب هذه الأسئلة قد انتهى وقت الإجابة عليها بانتهاء المسألة وتكرار الترحيل!!

أضواء وقوانين!

■ أضفت الأضواء الجذابة التي تعكسها الإنارة المصممة حديثاً في قاعة البرلمان.. تجديداً رائعاً وإضاءة صحية نتمنى أن تصل الى جدول الأعمال لترى القوانين المرحّلة النور أيضاً!!.

توصيات برلمانية

من توصيات لجنة التربية والتعليم

- الالتزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم.
- إشاعة روح التآلف في الوسط التربوي.
- إعادة توزيع المعلمات إلى مواقع سكنهن.
- حل مشاكل الموجهين ومراعاة سنوات الخدمة والمؤهلات.

ألغت الإعفاءات الممنوحة لها في قانون الاستثمار

السماح للبنوك الإسلامية بفتح فروع لها في اليمن

■ «الميثاق»- خاص:

■ أقرت لجنة برلمانية مساهمة غير اليمنيين أفراداً أو مؤسسات أو شركات أو مصارف في رأسمال أي مصرف إسلامي ينشأ في اليمن وفقاً للأسس والضوابط والمعايير التي يصدرها البنك المركزي اليمني، وأن لا يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف إسلامي عن ستة مليارات ريال وللبنك المركزي أن يرفع الحد الأدنى وذلك وفقاً لقانون البنوك.

ووفقاً لتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب حول مشروع تعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن المصارف الإسلامية حصلت عليه "الميثاق" فإنه يحق للبنك المركزي السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل في اليمن وفقاً للشريعة الإسلامية وبالشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي على أن تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية، ولا يجوز للبنك المركزي السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية.

وأقرت اللجنة إلغاء الامتيازات الممنوحة للمصارف المرخص لها بموجب أحكام القانون النافذ الواردة في قانون الاستثمار.

وأشارت المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة إلى أسباب ومبررات هذا التعديل، وقالت "إن التوجه العام هو السماح للبنوك بالدخول إلى السوق اليمنية بالضوابط والمعايير المنصوص عليها في قانون البنوك رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٨ وقانون البنك المركزي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، بالإضافة إلى الضوابط المعمول بها عالمياً، وعليه فإن نسبة مساهمة غير اليمنيين في رأس مال أي مصرف إسلامي والمحددة بنسبة ٢٠٪ وفقاً للقانون النافذ غير مبررة بالرغم من أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن البنوك لم يحدد أي نسبة لتلك المساهمة، وعلى هذا فإن نسبة المساهمة ستكون وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها البنك المركزي".

وأكدت الحكومة في مذكرتها أن المادة ٦ من القانون النافذ تتعارض مع توجهات بلادنا في جذب وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية، وتوجه منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة الخدمات وسعي بلادنا للانضمام إليها، بالإضافة إلى وجود طلبات كثيرة من بنوك تجارية محلية وبنوك إسلامية في الخارج تطلب السماح لها بممارسة العمل المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية من خلال السماح لها بفتح فروع إسلامية في اليمن.

كما أن المادة ٢٦ من القانون النافذ "قد منحت المصارف المنشأة بموجب هذا القانون دون غيرها الامتيازات والإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار، حيث أن تلك الامتيازات والإعفاءات جاءت لتشجيع الاستثمار في المجالات الأخرى غير المصارف، فهي تخص المشروعات الاستثمارية المولة أساساً من موارد ذاتية تعود لأصحابها وتندرج ضمن المشروعات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار، أما البنوك سواءً كانت تجارية أو إسلامية فينبغي أن تعمل في إطار بيئة قانونية وقواعد عمل موحدة وفرص متساوية، وهي تعتمد في نشاطها أساساً على موارد غير ذاتية تخص جمهور المودعين والدائنين الآخرين، ولا تمثل الموارد الذاتية فيها سوى نسبة ضئيلة من مواردها المالية لهذا لا ينطبق على البنك مفهوم مشروع استثماري".

وسمح التعديل الجديد للمصارف الإسلامية بتأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها أو تأسيس شركات مستقلة تابعة لها، أو المساهمة في الشركات القائمة أو الشركات الجديدة، على أن لا تتعارض أسس عمل تلك الشركات والمساهمات مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يحق لها الاستثمار المباشر في المشاريع التي تنفذها بنفسها ويؤول لها كامل ملكيتها وذلك بنسبة ٢٥٪ من إجمالي رأس مال المصرف واحتياطياته، ويجوز رفع تلك النسبة بعد موافقة البنك المركزي وفقاً لتقديراته.

وأضافت اللجنة البرلمانية مادة إلى مشروع تعديل القانون تطبق فيها ضريبة واحدة فقط بالنسبة للتعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة، وبررت ذلك "بمعالجة مشكلة ازدواج في الضريبة لا ينبغي أن يكون، وبهذا النص تتحقق العدالة الضريبية بين المواطنين الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية مع غيرهم من المواطنين الذين يتعاملون مع البنوك التجارية".